

Distr.: General
11 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن
الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥*

نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام جلسة في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للنظر في التقرير المعنون "استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" (انظر A/59/710).

٢ - ترحب اللجنة الخاصة بتقديم الأمين العام بشكل عاجل التقرير الشامل عن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/59/710) الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة سمو الأمير زيد بن رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن. وتعرب اللجنة عن عميق تقديرها للأمير زيد وفريقه للطابع الشامل الذي اتسم به التقرير.

* هذه الوثيقة نسخة مسبقة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ المعقودة في مقر الأمم المتحدة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسوف تنشر الوثيقة بشكلها النهائي مع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل عن الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (A/59/19) في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بالمسؤولية المشتركة التي تتحملها كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء عن اتخاذ جميع التدابير التي تقع في نطاق اختصاصاتها لمنع جميع فئات العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ممارسة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وهما من أفظع أشكال سوء السلوك المشين، وعن إنفاذ معايير السلوك المتبعة بالأمم المتحدة في هذا المجال، وتكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء القوي في هذا الصدد.

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد أن سوء السلوك، ما قد يبدو أنه ينطوي على تصرف غير لائق، أمران غير مقبولين يؤثران تأثيراً هداماً على اضطلاع البعثات بمهامها.

٥ - واللجنة الخاصة، إذ تعترف بخطورة المشكلة التي يمثلها الاستغلال والاعتداء الجنسيان في سياقات حفظ السلام، تعرب عن التزامها بتطبيق تغييرات جذرية ومنهجية على نحو عاجل، مستندة في ذلك إلى التوصيات الواردة في التقرير. غير أن اللجنة تعترف بأن من غير الممكن تنفيذ جميع التدابير فوراً بالنظر إلى الطابع المعقد لبعض القضايا القانونية التي أثارت في التقرير فضلاً عن ضرورة مواصلة تطوير مفهوم عدد من التوصيات وما يترتب عليها من آثار مالية. لذا فهي تعتبر مناقشة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير هي عملية تبدأ بانعقاد الدورة المستأنفة للجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ وتنتهي في أقرب فرصة، ويفضل أن تكون بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦ - ولا تخل التوصيات التي اعتمدها اللجنة بحق البلدان المساهمة بقوات في ممارسة ولاياتها القانونية الحصرية على الوحدات التابعة لكل منها.

ثانياً - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

٧ - تقر اللجنة الخاصة التوصيات التالية على نحو عاجل:

ألف - المعايير الموحدة

٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى أنها رحبت في تقريرها لعام ٢٠٠٤ (A/58/19)، الفقرة ١١٥) بالمعايير الموحدة الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وهي معايير ملزمة لموظفي الأمم المتحدة. وقد أقرت الجمعية العامة ذلك التقرير في قرارها ٣١٥/٥٨. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على معايير السلوك والتصرف الواردة في نشرة الأمين العام في ما يتعلق بجميع فئات العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وسيؤدي انتهاك تلك

المعايير إلى اتخاذ تدابير مناسبة في حدود صلاحيات الأمين العام، إلا أن المسؤولية الجنائية والتأديبية لأفراد الوحدات الوطنية تتوقف على القوانين الوطنية للدولة العضو المعنية.

٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يصدر الأمين العام المعايير الواردة في نشرته لعام ٢٠٠٣ على نحو ملائم للبلدان المساهمة بقوات، بلغات أفراد القوات المشاركة في بعثات حفظ السلام، فضلا عن اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مرفقة بترجمة للمعايير التي ستقدمها البلدان المساهمة بقوات على أن تعمل الأمم المتحدة على نشرها على حساب البعثة المعنية على النحو المتفق عليه مع البلدان المساهمة بقوات.

باء - التدريب

١٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن توفر إدارة عمليات حفظ السلام تدريباً للعاملين في البعثات، خلال تعريفهم على البعثة وطوال فترة اندماجهم، على معايير السلوك المطلوبة ولا سيما على المحظورات الواردة في نشرة الأمين العام.

١١ - وترحب اللجنة الخاصة بما بُذل من جهود في سبيل تعريف الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، لدى وصولهم إلى البعثة وخلال فترة عملهم في مناطق البعثة، على معايير السلوك المعتمدة في المنظومة في ما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وتوعيتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حد سواء، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى إعادة النظر في برنامج التوعية بالفيروس/الإيدز على نحو يكفل تضمين نشرة الأمين العام المحظورات بشكل كامل.

جيم - مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام

١٢ - شجعت اللجنة الخاصة في توصياتها الواردة في تقريرها السابق (A/59/19) الدول الأعضاء والأمانة العامة على زيادة مشاركة المرأة، بصفة مدنية أو عسكرية، في جميع جوانب عمليات حفظ السلام وعلى جميع المستويات متى أمكن ذلك، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتعتبر اللجنة أن لهذا التدبير أهمية خاصة في سياق مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لأنه ييسر مهمة البعثة في إقامة اتصال مجدٍ مع الفئات الضعيفة والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المحلي، والجهود الرامية إلى التشجيع على الإبلاغ عن الاستغلال وعلى إشاعة بيئة تنبذ هذه الأعمال. وتحث اللجنة أيضاً على الإشراف الكامل لمكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في هذه الجهود.

دال - التخطيط

١٣ - تحت اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، على إرسال وحدات قائمة أصلاً إلى بعثات حفظ السلام عوض تجميع وحدات من مختلف الوحدات الوطنية الموجودة.

هاء - المسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية

١٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه يجب على المديرين والقادة أن يكونوا مثاليين ويتخذوا وأن يضطلعوا بمهامهم كمديرين وقادة من خلال التوعية وكفالة إدراك جميع مرؤوسيهما أن المنظومة أو الدول الأعضاء لن تسمح مطلقاً بحصول استغلال أو اعتداء جنسي، على النحو المعترف في نشرة الأمين العام.

١٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بإدراج المسؤولية عن إشاعة وإدامة مناخ يمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ضمن أهداف أداء المديرين والقادة المشاركين في بعثات حفظ السلام، وبأن يراعى بيان عدم تنفيذ جميع هذه الأهداف أو جزء منها في تقييم أداء المديرين والقادة المعنيين. كما تشدد اللجنة على وجوب محاسبة من يخفق في بلوغ الأهداف التنظيمية والقيادية في هذا الصدد.

١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنشئ البعثات، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام تدابير تتناسب والظروف الخاصة بكل منها، وبأن تمثل لسياسة الأمين العام عدم التساهل نهائياً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي ينتهجها، وبحث المزايم الشائعة بحصول استغلال واعتداء جنسيين. وتلاحظ مع الموافقة أن بعض البعثات هو في صدد وضع تدابير كهذه. وتجب معاقبة من يثبت ذنبهم من قبل مديريهم أو قادتهم.

١٧ - وفي ضوء التوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام، توصي اللجنة الخاصة رؤساء البعثات بأن يحصلوا من الأمين العام، حيثما يرتأي كل منهم أن الظروف تستوجب ذلك، على السلطة التي تخولهم وضع قواعد سلوك أكثر صرامة للموظفين المدنيين والأفراد العسكريين في ما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٨ - وتوصي اللجنة الخاصة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بإنشاء وحدة من الشرطة العسكرية على مستوى القوة في منطقة البعثة تكون مكونة من أفراد بلد مساهم بقوات من غير القوات العسكرية الأخرى المنتشرة في منطقة البعثة نفسها. كما توصي، حيث يسمح الوضع الأمني ومسائل الدعم الإداري بذلك، بألا تتركز وحدات الشرطة العسكرية في نفس مقار القوات العسكرية التي ستركّز بمراقبتها.

واو - الترفيه والاستجمام

١٩ - تدرك اللجنة الخاصة، أن عمليات حفظ السلام غالبا ما تقع في بيئات تتسم بوجود ضغوط شديدة، حيث لا تتوفر سوى فرص قليلة للموظفين لأخذ إجازات ترويحية، أو الاتصال بأسرهم وأصدقائهم. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى توفير خدمات الترفيه والاستجمام، لجميع فئات الموظفين في بعثات حفظ السلام. وتسلم اللجنة كذلك، كما لوحظ في الفقرتين ٥٠ و ٥١، من تقرير مستشار الأمين العام، أن مرافق الترفيه والاستجمام غير كافية في بعض الأحيان.

٢٠ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن يقوم الأمين العام بتنفيذ استعراض شامل، يتضمن إجراء تحليل للتكلفة والفوائد، لاحتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات موظفي حفظ السلام، وأن يشمل ذلك، في جملة أمور، استعراضا للقواعد المتعلقة بالراحة والاستجمام، بما في ذلك تصنيف مراكز العمل، لموظفي الأمم المتحدة المدنيين، باعتبارها مراكز يمكن أو لا يمكن اصطحاب الأسر إليها؛ والحاجة إلى توفير موظفين معنيين بالترفيه ومستشارين في التعامل مع الضغوط، مع مراعاة ما تم نشره فعلا من إمكانيات حالية؛ ووضع معايير دنيا لمرافق الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين؛ واستعراض فعالية نظام الدفعات المتعلقة بالترفيه، وينبغي تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين.

٢١ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام، خطوات تجاه تحسين الظروف المعيشية ومرافق الترفيه والاستجمام، لجميع فئات الموظفين، في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك، ودون أن يكون قصرا عليه، توفير أماكن ترويحية لراحة واستجمام أفراد الوحدات، واستخدام ما تمتلكه البعثات من وسائل نقل للذهاب إلى تلك المواقع، والإفادة من مرافق الإنترنت، والمرافق الرياضية المشتركة بين الوحدات.

٢٢ - وتذكر اللجنة الخاصة، أن البلدان المساهمة بقوات، تقع عليها المسؤولية الأولى فيما يخص توفير مرافق الترفيه والاستجمام لأفراد وحداتها. وتلاحظ اللجنة أن هناك حاليا مبالغ تدفع للبلدان المساهمة بقوات، لقاء خدمات الترفيه. وتؤكد اللجنة مجددا، أن هذه الأموال يجب أن يتواصل استخدامها لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام في مناطق البعثة.

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، أن تبحث إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات، الخطط المتعلقة بتوفير مرافق الترفيه والاستجمام، أثناء مرحلة التقييم السابقة للنشر، التي تقوم بها دائرة تكوين القوات، وأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام برصد إتاحة هذه المرافق في البعثات، باستخدام آليات الرصد الحالية، أثناء الفترة التي يتم فيها نشر القوات.

زاي - إدارة البيانات

٢٤ - توصي اللجنة الخاصة، أن يقوم الأمين العام بإنشاء نظام لجمع البيانات وإدارتها، في المقر، وفي الميدان، تقوم بتتبع الادعاءات بوقوع ممارسات استغلال واعتداء جنسيين، ومدى استجابة البعثات لهذه الادعاءات، وأن تشكل قاعدة البيانات هذه أداة إدارية تكفل أيضا عدم إعادة تشغيل من سبق لهم ارتكاب هذه الممارسات.

٢٥ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن يتم، من خلال قاعدة البيانات، تتبع الادعاءات غير المحددة الطابع، لأنها قد تحمل دلالة على وجود مشكلة تتطلب استجابة على مستوى الإدارة.

حاء - القدرة على معالجة سوء السلوك

٢٦ - تسلم اللجنة الخاصة، بالدور المهم الذي يمكن للمستشارين المخصصين لحماية الأطفال، وللشؤون الجنسانية، أن يقوموا به، بل وينبغي لهم أن يقوموا به، باعتباره جزءا من واجباتهم المقررة، في مجال الكشف عن وجود ادعاءات، ومنع وقوع استغلال أو اعتداء جنسي في بعثات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على الاستفادة الكاملة من هذه القدرة المتوفرة لأنها لا تستخدم استخداما كاملا في الوقت الحاضر.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أنشأت وظائف لمسؤولين متفرغين معينين بسلوك الأفراد، في بعثات حفظ السلام في بوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، وتشجع اللجنة استمرار تطوير هذه العملية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتحاشي ازدواجية الموارد والمهام. وتشدد اللجنة على أن إنشاء مثل هذه الوحدات، لا يعفي مديري البعثات، وقادتها، من مسؤولياتهم، ومن الخضوع للمساءلة، فيما يتعلق بسوء السلوك.

٢٨ - وتوصي اللجنة الخاصة، بتعزيز هذه القدرة في إدارة عمليات حفظ السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتحاشي ازدواجية الموارد والمهام، ومعالجة جميع حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتقديم المشورة العاجلة للبعثات، وضمان تساوق تطبيق إجراءات الأمم المتحدة، وتقديم التوجيه والمشورة لجميع فئات الموظفين من المدنيين وغير المدنيين.

٢٩ - وتعرب اللجنة الخاصة، عن قلقها العميق إزاء تخويف الأشخاص الذين يسهمون في الكشف عن حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هؤلاء الأشخاص.

طاء - التحقيقات

٣٠ - توصي اللجنة الخاصة، بإنشاء جهاز فني للتحقيق، يتمتع بالاستقلالية، وتتوفر فيه الخبرات الضرورية، داخل نطاق السلطة الإدارية للأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة A/C.5/59/L.4، للتحقيق في الادعاءات بوقوع حالات استغلال وإيذاء جنسيين، والادعاءات الأخرى المتعلقة بسوء السلوك، ذات الطابع الجسيم المشابهة، والتي تحتاج إلى أساليب تحقيق معقدة.

٣١ - وتوصي اللجنة الخاصة أنه، في سياق تنفيذ المقترح المذكور آنفا، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام.

ياء - الإعلام والاتصالات

٣٢ - توصي اللجنة الخاصة، أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بوضع برنامج توعية فعال لشرح سياسة المنظمة المناهضة للاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإنشاء آليات فعالة لتمكين الأفراد من تقديم شكاواهم في إطار من السرية.

٣٣ - وتوصي اللجنة الخاصة، بأن تطلع إدارة عمليات حفظ السلام الأشخاص الذين يدعى بأنهم ضحايا، بشكل عام، على النتائج التي تم التوصل إليها بشأن شكاواهم، وما تقوم به البعثة من تحقيقات، مع إيلاء الاهتمام الواجب لقوانين الخصوصية للدول الأعضاء، بشأن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، قبل الفصل في شكاوى الضحايا.

كاف - مساعدة الضحايا

٣٤ - توصي اللجنة الخاصة، بأن يقدم الأمين العام، إلى اللجنة، في دورتها التالية، استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سبل التعويض المالي.

٣٥ - وتوصي اللجنة، أنه ريثما يتم تنفيذ استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، ينبغي للبعثات أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في حدود ما تسمح به الميزانيات الحالية للبعثات.

لام - المساءلة التأديبية والمساءلة المالية والجنائية للأفراد

- ٣٦ - توصي اللجنة الخاصة، بتعديل النظام الأساسي للموظفين، والعقود المبرمة مع متطوعي الأمم المتحدة والمستشارين، وفراوى المتعاقدين، للنص بشكل محدد على أن ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسي تشكل حالات سوء سلوك جسيم.
- ٣٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود قواعد تلزم الموظفين بالامتثال لأوامر المحاكم بشأن تقديم ما تحتاج إليه أسرهم من دعم.
- ٣٨ - وتوصي اللجنة الخاصة الأمين العام باتخاذ إجراءات سريعة، بما في ذلك الوقف عن العمل دون مرتب، عند الاقتضاء، لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- ٣٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة، أن تقرير مستشار الأمين العام يتضمن طائفة من التوصيات، بشأن محتوى مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، ومذكرات التفاهم الفردية، استناداً إلى هذا النموذج^(١). بيد أن اللجنة قد علمت بأن آخر تاريخ أُبلغت فيه الجمعية العامة عن مذكرة التفاهم النموذجية كان في سنة ١٩٧٧ (A/51/967 و Corr.1 & 2)، وأن الجمعية العامة لم تقم قط بإقرارها كأساس للمفاوضات مع فرادى البلدان المساهمة بقوات. وفي ضوء ذلك، توصي اللجنة بأن يقوم الأمين العام بإعداد مشروع مذكرة تفاهم نموذجية، تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في هذا التقرير، وتوصيات مستشار الأمين العام، وقرار الجمعية العامة A/C.5/59/L.40، وأن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة إلى اللجنة الخاصة لتنظر فيها في دورتها المقبلة.

نون - فريق الخبراء القانونيين

- ٤٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين، لإعداد تقرير شامل، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين لتنظر فيه، وذلك بشأن ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة بشأن أفضل السبل للمضي في الإجراءات، ضماناً لتحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، وهو أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، لا يتم استثناءهم أبداً، من الناحية العملية، من تبعات الأفعال الجنائية التي ترتكب في مراكز عملهم، وألا يتم عقابهم بشكل غير عادل، وفقاً لما تتطلبه الإجراءات القانونية؛

(١) انظر التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ و ٦١ و ٦٢ و ٧١ و ٧٧ - ٧٩، من الوثيقة A/59/710.

(ب) تقديم المشورة بشأن ما إذا كانت المعايير الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SPP/2003/13)، يمكن أن تكون ملزمة لأفراد الوحدات، في الفترة السابقة لإبرام مذكرة التفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات، والتي تشمل هذه المعايير، بكيفية نافذة قانونياً، بموجب قوانينها الوطنية، والكيفية التي يتم بها ذلك، في حالة ما إذا كانت المعايير المشار إليها ملزمة؛

(ج) دراسة طرائق لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، واقتراحها؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

سين - استنتاجات

٤١ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً، في دورتها العادية التالية، عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، باعتبار ذلك جزءاً من تقريره السنوي.